

السؤال الثاني: استثنى المشرع بموجب المادتين 03 و 04 من قانون 11/90 مجموعة من الفئات من الخضوع لقانون العمل، أذكر الفئات المستثناة من نطاق الخضوع لقانون العمل؟

حيث أوردت المادتين 03 و 04 من قانون 11/90 فئتين لا تخضعان لقانون العمل ، الفئة الأولى تشمل كل من : المستخدمين المدنيين و العسكريون التابعون للدفاع الوطني، القضاة ،الموظفون و الاعوان المتعاقدون في الهيئات و الإدارات العمومية في الدولة و الجماعات الإقليمية ،مستخدموا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . إذ تخضع هذه الفئة لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة بها وفقا لأحكام المادة 03 من قانون 11/90 . (02 ن)

أما الفئة الثانية فتشمل كل من :مسيرو المؤسسات ، مستخدمو الملاحة الجوية و البحرية، مستخدمو السفن التجارية و مستخدمو الصيد البحري ،العمال في المنزل ،الصحافيون، المسرحيون و الممثلون التجاريون ، رياضيو النخبة ، مستخدمو البيوت . (02ن)

إذ تخضع هذه الفئة لأحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم عملا بأحكام المادة 04 من القانون 11/90

السؤال الثالث: ما مدى صحة العبارات التالية مع التعليل؟

1/ لا تنشأ علاقة العمل إلا بموجب عقد مكتوب ، إذ يعتبر العقد الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات علاقة العمل.(خطأ)
يجوز إنعقاد عقد العمل بطريقة كتابية أو شفوية و من ثم يمكن إثباته بكافة الطرق و الوسائل الممكنة إذ تنص المادة 08 من قانون 11/90 على : " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما... " ، و علاقة العمل يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات و هو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من قانون 11/90 بنصها أنه : "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت" (02 ن)

2/ بمجرد المتابعة الجزائية للعامل يجوز للمستخدم فسخ عقد عمله .(خطأ)

و قد نصت على هذه الحالة المادة 64 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، إذ يتم توقيف علاقة العمل مؤقتا بالنسبة للعامل الذي يكون محل متابعة جزائية و لم يصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة ، فإذا ما صدر حكم نهائي ببراء العامل فيحق له العودة إلى منصب عمله أما إذا تمت إدانته صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية يمكن لصاحب العمل في هذه الحالة فسخ عقد العمل لاستحالة تنفيذ الإلتزامات (02 ن)

3/ يمكن تشغيل القاصر الذي يقل سنه عن 16 سنة.(خطأ)

قد أجاز المشرع في إطار قواعد قانون 11/90 عمل القاصر الذي لا يقل سنه عن 16 سنة طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون غير أن توظيف القاصر يتوقف على إجازة وليه الشرعي . (02 ن)

4/ يجوز للعامل التنازل عن عطلته السنوية بموجب اتفاق بينه و بين المستخدم(خطأ)

لا يجوز للعامل الإتفاق مع المستخدم على التنازل عن عطلته السنوية كلها أو بعضها و كل اتفاق مخالف لذلك يعتبر باطلا و عديم الأثر عملا بأحكام المادة 39 من القانون 11/90 . (02 ن)